

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩

بتحديد مجال إعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

المحدد ببعض القرارات الوزارية

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار

الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار

وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل

بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض

أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض

أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وببناءً على ما عرضه رئيساً صندوقى التأمين الاجتماعى؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتحدد مجال إعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرارات الوزير المختص بالتأمينات أرقام ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ و٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و٧٤ لسنة ٢٠١٣ و١٢٦ لسنة ٢٠١٤ و٣١٠ لسنة ٢٠١٧ و١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بتعديل القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بالمؤمن عليه الموجود بالخدمة الذى يؤدى الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس من الحد الأقصى المحدد بكل قرار من تلك القرارات.

ولا يترتب على إعمال أحكام أيٌّ من القرارات المشار إليها إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لصاحب المعاش الذى حصل على مستحقاته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولم يؤدى اشتراكات فى هذا التأمين على أساس الحد الأقصى المقرر به ، وبمراجعة سريان ذلك فى شأن كافة القرارات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
وزير التضامن الاجتماعي